



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/١٠/٢٠٢٤ م

الآداب
فتوى

(إطلاق النفاق على من فيه صفات النفاق) فتوى رقم (٥٣١١)

سائل يقول:

هل يجوز وصف المعين بالنفاق إن كانت به صفات المنافقين؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا تأكد ووثق القائل من توفر هذه الصفات في هذا المعين، ولا عذر له من جهل ونحوه، كما يقال لمن عصى إنه عاصٍ، ولمن زنى إنه زانٍ، ولمن سرق إنه سارق.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن موسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590